ان الاضرار في الوصية من الكبائر لان مخالفة امر الله عز وجل كبيرة وقد نهى الله عن الاضرار في الوصية فدل على ان ذلك
من الكبائر واعلم ان الاولى بالانسان ان ينظر عند الموت في قدر ما يخلف من المال ومن يخلف من الورثة ثم يجعل وصيته
بحسب ذلك فان كان ماله قليلا وفي الورثة كثرة فالاولى به ان لا يوصي بشي لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن
ابي وقاص انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وان كان في المال كثرة اوصى بحسب المال
وبحسب الورثة وبحاجتهم بعد في القلة والكثرة وقوله تعالى وصية من الله اي فريضة من الله وقيل عهدا من الله اليكم
فيما يجب لكم من ميراث من يرث منكم والله عليم يعني انه تعالى عليم بمصالح عباده ومضارهم وبما فرض عليهم من الاحكام
وقيل عليم بمن يجور في وصيته وبمن لا يجور حليم يعني انه تعالى ذو حلم وذو اناة في ترك العقوبة عمن جار في وصيته
وقال ابو سليمان الخطابي الحليم ذو الصفح والاناة الذي لا يستفزه غضب ولا يستخفه جهل جاهل والحلم هو
الصفوح مع القدرة المتاني الذي لا يعجل بالعقوبة قوله عز وجل تلك حدود الله يعني الاحكام التي تقدم ذكرها
في هذه السورة في مال اليتامى والوصايا والانكحة والمواريث وانما سماها حدودا لان الشرائع كالحدود المضروبة
للمكلفين فلا يجوز لهم ان يتجاوزوها وقال ابن عباس يريد ما حد الله من فرائضه ومن يطع الله ورسوله يعني في شان المواريث
ورضي بما قسم الله له وحكم عليه يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله
ورسوله يعني في شان المواريث ولم يرض بقسمة الله ورسوله ويتعد حدوده يعني ويتجاوز ما امر الله تعالى يدخله
نارا خالدا فيها وله عذاب مهين **فان قلت** كيف قطع للعاصي بالخلود في النار في هذه الاية
وهل فيها دليل للمعتزلة على قولهم ان العصاة والفساق من اهل الايمان يخلدون في النار **قلت**
قال الضحاك المعصية هنا الشرك وروى عكرمة عن ابن عباس في معنى الاية من لم يرض بقسمة الله ويتعد ما قال الله
يدخله نارا وقال الكلبي يكفر بقسمة المواريث ويتعد حدود الله استحلالا لها فاذا ثبت ذلك فمن رد حكم الله ولم يرض
بقسمته كفر بذلك فاذا كفر كان حكمه حكم الكفار في الخلود في النار اذا لم يتب قبل موته وان مات وهو مصر على ذلك
كان مخلدا في النار بكفره فلا دليل في الاية للمعتزلة والله اعلم قوله تعالى واللاتي هو جمع التي وهي كلمة يخبر بها عن
المونث خاصة يأتين الفاحشة يعني يفعلن الفاحشة يقال اتيت امرا قبيحا اذا فعلته والفاحشة في اللغة الفعلة
القبيحة وقيل الفاحشة عبارة عن كل فعل او قول يعظم قبحه في النفوس ويقبح ذكره في الالسنة حتى يبلغ الغاية
في جنسه وذلك مخصوص بشهوة الفرج الحرام ولذلك اجمعوا على ان الفاحشة ها هنا هي الزنا وانما سمي الزنا فاحشة
لزيادة قبحه من نسائكم قيل هن الزوجات وقيل المراد بهن جنس النسا فاستشهدوا عليهن اربعة منكم يعني من
المسلمين وهذا خطاب للازواج اذا طلبوا اربعة من الشهود يشهدوا عليهن وقيل هو خطاب للحكام اي اسمعوا
شهادة اربع عليهن ويشترط في هذه الشهادة العدالة والذكورة قال عمر بن الخطاب انما جعل الله الشهود اربعة
سترا يستركم به دون فواحشكم فان شهدوا يعني الشهود بالزنا فامسكوهن في البيوت اي فاحبسوهن في البيوت والحكمة
في حبسهن ان المراة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز للرجال فاذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا حتى يتوفاهن
الموت يعني يتوفاهن ملائكة الموت عند انقضا اجالهن او يجعل الله لهن سبيلا وهذا الحكم كان في اول الاسلام
قبل نزول الحدود كانت المراة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم نسخ الحبس بالحدود وجعل الله لهن سبيلا
عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه كرب وتربد وجهه فانزل الله عليه
ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم **فصل** اتفق العلما على ان هذه الاية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب
بعضهم ان ناسخها هو حديث عبادة بن الصامت المتقدم وهذا على مذهب من يرى نسخ القران بالسنة

وذهب

وذهب بعضهم ان الاية منسوخة باية الجلد التي في سورة النور وقيل ان الاية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ باية
الجلد وقال ابو سليمان الخطابي لم يحصل النسخ في هذه الاية ولا في الحديث وذلك لان قوله تعالى فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يدل على ان امساكهن في البيوت ممدود الى غاية ان يجعل الله لهن سبيلا
وان ذلك السبيل كان مجملا فلما قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث فصار هذا الحديث
بيانا لتلك الاية المجملة لا ناسخا لها واجمع العلما على جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن وهو الذي اجتمع فيه اربع اوصاف
البلوغ والعقل والحرية والاصابة في نكاح صحيح وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب ورجمه فذهب طائفة الى انه
يجب الجمع بينهما وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن واسحاق بن راهويه وداود واهل الظاهر وروي عن علي بن
ابي طالب انه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال جماهير العلما الواجب على المحصن الزاني الرجم دون جلده لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
والغامدية ولم يجلدهما واما تغريب البكر الزاني ونفيه سنة فمذهب الشافعي وجماهير العلما وجوب ذلك وقال ابو
حنيفة وحماد لا يقضي بالنفي احدا الا ان يراه الحاكم تعزيرا وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النسا ويروى مثله
عن علي قال لان المراة عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريضها للفتنة وحجة الشافعي وجماهير العلما ظاهر الحديث
عبادة بن الصامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وروى نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وان كان الزاني عبدا فعليه
خمسين وفي تغريبه قولان فان قلنا انه يغرب ففيه قولان اصحهما انه يغرب نصف سنة قياسا على حده وان
كان الزاني مجنونا او غير بالغ فلا حد عليه قوله عز وجل واللذان فهو تثنية الذي يأتيانها يعني يأتيان الفاحشة منكم
يعني من رجالكم ونسائكم وقيل هما البكران لم يحصنا وهما غير المعنيين بالاية الاولى وقيل المراد بما ذكر في الاولى النسا
وهذه للرجال لان الله تعالى حكم في الاية الاولى بالحبس في البيت على النسا وهو اللائق بهن لان المراة انما تقع
في الفاحشة عند الخروج فاذا حبست في البيت انقطعت مادة المعصية واما الرجل فلا يمكن حبسه في البيت لانه
يحتاج الى الخروج في صلاح معاشه واكتساب قوت عياله فجعلت عقوبة الرجل الزاني الاية بالقول والفعل فاذوهما
يعني عيروهما بالقول باللسان وهو ان يقال له اما خفت الله اما استحييت من الله حيث زنيت وقال ابن عباس
سبوهما واشتموهما وفي رواية عنه قال هو باللسان واليد يؤذى بالتعيير ويضرب بالنعال فان تابا يعني
من الفاحشة واصلحا يعني العمل فيما بقي فاعرضوا عنهما اي اتركوهما ولا تؤذوهما ان الله كان توابا رحيما يعني
انه تعالى يعود على عبده بفضله ومغفرته ورحمته اذا تاب وهذا الحكم كان في ابتدا الاسلام كان حد الزاني
الاذى بالتوبيخ والتعيير بالقول باللسان فلما نزلت الحدود وثبتت الاحكام نسخ ذلك الاذى بالاية التي في
سورة النور وهو قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين
الله فثبت الجلد على البكر بنص الكتاب وثبت الرجم على الثيب المحصن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وكان قد احصن وسوا في هذا الحكم المسلم واليهودي لانه ثبت
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكان قد احصنا وقال ابو حنيفة لا رجم على اليهودي لان
المشرك ليس بمحصن واجيب عنه بان المراد بهذا الاحصان احصان العفاف ولا احصان الفرج
قوله تعالى انما التوبة على الله يعني التوبة التي يقبلها الله تعالى فيكون على بمعنى عند وقيل على بمعنى من اي من الله
وقال اهل المعاني ان الله تعالى وعد قبول التوبة من المومنين في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة واذا وعد الله شيا
انجز ميعاده وصدق فمعنى قوله ان الله اوجب على نفسه من غير ايجاب احد عليه لانه تعالى يفعل ما يريد للذين يعملون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)